

اتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل

٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

ديباجة

إن الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق، استجابة لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي ناشدهما أن يتفاوضا لعقد هدنة تكون مزيداً من التدابير المؤقتة المتخذة وفق المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ورغبة في تمهيد السبيل للانتقال من المهادنة الحالية إلى السلم الدائم في فلسطين، قررا الدخول في مفاوضات برعاية الأمم المتحدة للاتفاق على تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ وعينا ممثليهما المعتمدين للمفاوضة ولعقد اتفاق هدنة.

وإن الممثلين الموقعين أدناه بما لديهم من السلطة التامة من حكومة كل منهم قد اتفقوا على الأحكام الآتية:

المادة الأولى

استهدافاً لعودة السلم الدائم إلى فلسطين وإقراراً بالأهمية التي تقترب بهذه الغاية بفعل التوكيدات المتبادلة بشأن العمليات الحربية للطرفين في المستقبل، تقرر إثبات المبادئ التالية فيما يلي بحيث يراعيها الطرفان مراعاة تامة أثناء فترة الهدنة:

١. يحترم الطرفان من الآن فصاعداً بكل دقة أمر مجلس الأمن القاضي بنبذ استخدام القوة المسلحة لتسوية قضية فلسطين.
٢. لا يباشر كل من الطرفين أي عمل عدواني بواسطة القوات المسلحة في البر والبحر والجو ولا يشرع فيه أو يهدد به شعب الطرف الآخر أو قواته المسلحة، ومن المفهوم أن استعمال كلمة "يشرع" في هذا السياق لا يؤثر في المشروعات العادية للجيش كما جرى العرف بها عموماً في التنظيمات العسكرية.
٣. يحترم احتراماً كاملاً حق كل من الطرفين في أن يكفل أمنه وأن يتحرر من خوف الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للطرف الآخر.
٤. قبول وضع هدنة بين القوات المسلحة التابعة للطرفين كخطوة لاغنى عنها نحو تصفية النزاع المسلح وعودة السلم إلى فلسطين.

المادة الثانية

١. تطبيقاً للمبادئ المتقدمة الذكر ولقراري مجلس الأمن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٨ توضع بمقتضى هذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين، في البر والبحر والجو.
٢. لا ترتكب القوات الحربية التابعة لكل من الطرفين بما فيها القوات الغير نظامية أي عمل حربي أو عدائي في البر والبحر أو الجو ضد القوات الخاضع لإشراف ذلك الطرف. ولاتتقدم تلك القوات أمام

خط الهدنة المحدد في المادة السادسة من هذا الاتفاق ولا تعبره لأي غرض من الأغراض إلا كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاق. وفيما عدا ذلك من الأماكن لا ينتهك خط الحدود الدولي أو تدخل تلك القوات أو تعبر الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية داخل ثلاثة أميال من شواطئ ذلك الطرف.

المادة الثالثة

١. تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٨ واستهدافاً لتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ تسحب القوات المصرية الحربية من منطقة الفالوجا.

٢. يبدأ هذا الانسحاب في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق في الساعة ٥:٠٠ صباحاً بتوقيت جرينتش ويكون الانسحاب إلى ما وراء خط الحدود المصرية الفلسطينية.

٣. يتم الانسحاب تحت إشراف الأمم المتحدة وفق برنامج الانسحاب الوارد في الملحق رقم "١" لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على إثبات المبادئ والأهداف الآتية باعتبارها ذات علاقة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادرين في ٣ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨:

١. إقرار مبدأ عدم نيل أية ميزة حربية أو سياسية بمقتضى المهادنة التي أمر بها مجلس الأمن.
٢. من المسلم به أن الأهداف الأساسية للهدنة وروحها لا تخدم بالعودة إلى المواقع الحربية التي سبق الحصول عليها، ولا بإحداث تغيير في المواقع المحتلة الآن، إلا بالكيفية المنصوص عنها صراحة في هذا الاتفاق، ولا بتقدم القوات الحربية التابعة لكل من الطرفين أمام المواقع التي ترابط فيها وقت توقيع اتفاق الهدنة الحالي.
٣. ومن المسلم به كذلك أنه يجوز لكل من الطرفين الإدعاء بحقوق ومطالب ومصالح غير ذات صفة عسكرية في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين.

وقد اتفق بينهما على إخراجهما من نطاق مفاوضات الهدنة ولكنه، بمحض اختيارهما، أن يتفقا على تسويتها فيما بعد. ومن الواضح أن هذا الاتفاق لا يهدف بأي شكل كان إلى إنشاء أو تقرير أو تقوية أو إضعاف أو إبطال أية حقوق أو مطالب أو مصالح إقليمية أو تكون تحت يد الطرف الآخر كوديعة أو غير ذلك مما يجوز لكل من الطرفين الإدعاء به في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين أو في أي جزء أو جهة منها سواء أكانت هذه الحقوق أو المطالب أو المصالح المدعى بها مستمدة من قرارات مجلس الأمن، بما فيها قرار ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ التي وضعت لتنفيذه أو من أي مصدر آخر وقد تقررت أحكام هذا الاتفاق لمجرد اعتبارات عسكرية صرفة ويعمل بها في فترة الهدنة فحسب.

المادة الخامسة

١. يطلق على الخط الموصوف في المادة السادسة من هذا الاتفاق اسم خط الهدنة . وقد تحدد تحقيقاً للغاية والمقصد الذين عناهما قرارا مجلس الأمن الصادران في ٤ و ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ .
٢. يجب أن لا ينظر إلى خط الهدنة كأنه حد سياسي أو إقليمي بأي معنى من المعاني. وقد رسم هذا الخط دون الإخلال بحقوق ومطالب ومراكز كل من الطرفين المعقودة بينهما الهدنة بالنسبة للتسوية النهائية لمشكلة فلسطين.
٣. إن الغرض الأساسي من خط الهدنة هو رسم الخط الذي يجب على القوات المسلحة لكل من الطرفين أن لا تتحرك أمامه إلا بالكيفية المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.
٤. إن لوائح وتعليمات القوات المسلحة لكل من الطرفين التي تحرم على المدنيين عبور خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين الخطوط، تظل سارية المفعول بعد التوقيع على هذا الاتفاق بالنسبة لخط الهدنة المحدد في المادة السادسة.

المادة السادسة

١. يكون خط الهدنة في منطقة غزة- رفح كما رسم في الفقرة (٢ ب ١) من مذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجاس الأمن الصادر في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ أي يكون خطاً يبدأ من الساحل عند مصب وادي العصي ويسير في اتجاه شرقي عبر دير سنيد، ثم يخترق طريق غزة- المجدل إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات شرق الطريق ثم يتجه الخط جنوباً بموازية طريق غزة- المجدل ويستمر على هذا النحو حتى خط الحدود المصرية.
٢. وعلى القوات المصرية أن لا تتقدم في أي مكان خارج هذا الخط عن مواقعها الحالية بما في ذلك بيت حنون والمنطقة المحيطة بها التي ستسحب منها القوات الإسرائيلية إلى شمالي خط الهدنة. وكذلك أية مواقع أخرى داخل الخط المرسوم في الفقرة الأولى التي ستخليها القوات الإسرائيلية كما نص على ذلك في الفقرة الثالثة.
٣. يجوز الاحتفاظ في هذه المنطقة بمراكز أمامية إسرائيلية تقتصر قوة كل منها على فصيلة، وذلك في المواقع الآتية: دير سنيد في الجانب الشرقي من الوادي (على خط الزوال ١٠٧٥١٠٩٠) - نقطة رقم ٧٠٠ جنوب غربي صفد (على خط الزوال ١٠٥٠٠٩٨٢) - محاجر الكبريت (على خط الزوال ٩٨٧٠٩٢٤) - تل جمعة (على خط الزوال ٠٨٣٦٠٧٠٠) - خربة المعين (خط الزوال ٠٩٣٢٠٨٢١).
ويصير إخلاء المركز الأمامي الإسرائيلي الموجود في المقبرة (على خط الزوال ٠٨١٦٠٧٢٣) في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق. وكذلك يخلى المركز الأمامي الإسرائيلي الموجود في التبة رقم ٧٩ (على خط الزوال ١٠٤٥١٠١٧) في موعد لا يتجاوز الأسابيع الأربعة التالية ليوم التوقيع على هذا الاتفاق. ويجوز بعد إخلاء المراكز الأمامية المتقدمة الذكر إقامة مراكز أمامية إسرائيلية جديدة (عند خط الزوال ٠٨٣٦٠٧٠٠) وفي موقع شرقي التبة رقم ٧٩ شرقي خط الهدنة.

٤. وفي المواقع التي تحتلها القوات المصرية في منطقة بيت لحم - الخليل، تسري أحكام هذا الاتفاق على قوات كل من الطرفين تتم بالكيفية التي يمكن أن تتقرر بين الطرفين، وفي الوقت الذي يمكن أن يعقد فيه اتفاق هدنة يتناول القوات العسكرية في هذه المنطقة غير التابعة للطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق أو قبل ذلك حسب ما يقرره الطرفان.

المادة السابعة

١. يعترف الطرفان المتعاقدان بأن اقتراب القوات التابعة لفريق ثالث غير داخل في هذا الاتفاق في بعض القطاعات التي يشملها مجموع المنطقة الداخلة في الاتفاق يجعل من المتعذر تنفيذ أحكام الاتفاق تنفيذاً كاملاً بالنسبة لتلك القطاعات. ولهذا السبب وحده وإلى أن يعقد اتفاق هدنة يحل محل المهادنة المرعية مع ذلك الفريق الثالث يقتصر العمل بأحكام هذا الاتفاق الخاصة بتخفيض وانسحاب قوات الطرفين المتعاقدين على الجبهة الغربية دون الجبهة الشرقية.

٢. تكون المناطق التي تشمل الجبهتين الشرقية والغربية على النحو الذي يحدده رئيس أركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على أساس توزيع القوات التي يواجه بعضها البعض وما سلف من نشاط حربي أو احتمال حدوث مثل ذلك النشاط مستقبلاً في تلك المنطقة. وقد حددت المنطقتان الشرقية والغربية في الملحق رقم ٢ لهذا الاتفاق.

٣. يجوز الاحتفاظ بقوات مصرية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة المصرية. ويصير سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى موقع أو مواقع لا تتعدى منطقة العريش - أبو عويجة شرقاً.

٤. يجوز الاحتفاظ بقوات إسرائيلية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة الإسرائيلية، تكون قواعدها في المستعمرات، وتسحب جميع القوات الإسرائيلية الأخرى من هذه المنطقة إلى موقع أو مواقع شمالي الخط المرسوم في الفقرة (٢- أ) من المذكرة المؤرخة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨.

٥. تكون القوات الدفاعية المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه كما حددت المادة رقم ٣ لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

١. تجرد من السلاح المنطقة التي تشمل قرية العوجة ومشارفها، كما حددت في الفقرة الثانية من هذه المادة، ولا يكون بها قوات مصرية أو إسرائيلية بأي حال من الأحوال. ويضطلع رئيس لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق ومراقبو الأمم المتحدة الملحوقون باللجنة بتبعية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً كاملاً.

٢. تكون المنطقة المجردة من سلاحها على هذا النحو كما يأتي: ابتداء من موقع على خط الحدود المصرية - الفلسطينية يبعد بمقدار خمسة كيلو مترات شمالي غرب نقطة التقاء طريق رفح - العوجة بخط الحدود عند خط الزوال (٠٨٧٥٠٤٦٨) ثم جنوباً بشرق إلى خشم الممدود عند خط الزوال

(٠٩٦٥٠٤١٤) ثم جنوباً بشرق حتى التبة ٤٠٥ (خط الزوال ١٠٧٨٠٥٨٥) ثم جنوباً بغرب حتى موقع على خط الحدود المصرية الفلسطينية يبعد خمسة كيلومترات جنوب شرق نقطة التقاء جسر السكة الحديد القديمة بخط الحدود (عند خط الزوال ٠٩٩٥٠١٤٥) ومن ثم يتجه الخط صوب الشمال الغربي على امتداد خط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة البداية.

٣. لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخط الحدود المقابل لمنطقة العوجة أقرب إلى العوجة من القسيمة وأبو عويجة.

٤. لا تستخدم أية قوات عسكرية -أية كانت- طريق طابا - القسيمة - العوجة لغرض دخول فلسطين.

٥. إن تحركات القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين إلى أي جزء من المنطقة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة لأي غرض كان أو عدم احترام كل من الطرفين أو عدم تنفيذ أي حكم من الأحكام الأخرى لهذه المادة تعتبر -متى تأيدت من جانب ممثلي الأمم المتحدة- انتهاكاً صارخاً لهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يجرى تبادل جميع أسرى الحرب الموجودين في حوزة كل من الطرفين المتعاقدين والتابعين للقوات المسلحة النظامية والغير نظامية للطرف الآخر على النحو التالي:

١. يجري تبادل أسرى الحرب تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة في جميع مراحلها. ويبدأ التبادل في مدى عشرة أيام بعد التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً بعد ذلك. وعند التوقيع على هذا الاتفاق يقوم رئيس لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق، بعد مشاوره السلطات العسكرية المختلطة لدى كل من الطرفين بوضع برنامج لتبادل أسرى الحرب في المدة المذكورة أعلاه.

يحدد تاريخ وأماكن التبادل وجميع التفصيلات الأخرى المتعلقة به.

٢. يشمل هذا التبادل أسرى الحرب الذين يكونون تحت المحاكمة الجنائية وكذلك الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جنائية أو جرم آخر.

٣. ترد إلى أسرى الحرب الذين يشملهم التبادل جميع الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والأشياء ذات القيمة والخطابات والمستندات وعلامات تحقيق الشخصية أياً كان نوعها وفي حالة ما إذا كانوا قد هربوا أو توفوا ترد هذه الأشياء إلى الطرف الذي كان أولئك الأسرى تابعين لقواته المسلحة.

٤. جميع المواد التي لم ينظمها هذا الاتفاق صراحة تتقرر وفق المبادئ الواردة في الاتفاق الدولي الخاص بمعاملة أسرى الحرب الموقع في جنيف بتاريخ ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩.

٥. تضطلع لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة الأولى من هذا الاتفاق بمسئولية البحث عن الأشخاص المفقودين سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين في المناطق التي تحت إشراف كل من الطرفين لتسهيل سرعة تبادلهم ويتعهد كل طرف بان يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة.

المادة العاشرة

١. تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مختلطة تتكون من سبعة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين ثلاثة منهم وتكون برئاسة رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو ضابط عظيم من ضباط المراقبة التابعين لهذه الهيئة يعينهم الرئيس المشار إليه بعد التشاور مع طرفي هذا الاتفاق.
٢. يكون مقر لجنة الهدنة المختلطة في العوجة وتعد اجتماعتها في الأماكن والأوقات التي تراها ضرورية للسير في أعماها بطريقة فعالة.
٣. يدعو رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة لجنة الهدنة المختلطة لعقد أول اجتماع لها في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
٤. تصدر قرارات لجنة الهدنة المختلطة بالإجماع قدر الإمكان وإذا لم يتيسر الإجماع تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين وتستأنف القرارات الصادرة في مسائل متصلة بالمبادئ أمام لجنة خاصة مكونة من رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ومن عضو من كل من وفدي مصر وإسرائيل لدى مؤتمر الهدنة في رودس أو من غيرهما من الضباط العظام وتكون قراراتها في جميع مثل هذه المسائل نهائية.
- وإذا لم يقدم استئناف عن قرار صادر من لجنة الهدنة المختلطة فمدى أسبوع من تاريخ صدوره فإن هذا القرار يعتبر نهائياً. وطلبات الاستئناف المرفوعة إلى اللجنة الخاصة تقدم إلى رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة فيدعو اللجنة الخاصة للانعقاد في أقرب وقت ممكن.
٥. تقرر لجنة الهدنة المختلطة قواعد إجراءاتها ولا تتعدد الجلسات إلا بعد أن يبلغ الرئيس الأعضاء في الوقت المناسب ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.
٦. تملك اللجنة حق استخدام مراقبين يمكن اختيارهم من الهيئات العسكرية التابعة لكل من الطرفين أو من الموظفين العسكريين لهيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو من كليهما ويكون عددهم بالقدر الذي يعتبر ضرورياً لقيام اللجنة بمهامها. وفي حالة استخدام مراقبين من الأمم المتحدة على هذا النحو فإنهم يبقون تحت أمره رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة. وأوامر التكليف العامة أو الخاصة التي تصدر لمراقبي الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المختلطة يجب أن يصدق عليها من رئيس هيئة أركان الحرب أو من يعين ممثلاً له في اللجنة أيًا منهما كان الرئيس.
٧. المطالب والشكاوي التي يقدمها أحد الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق يجب أن تحال فوراً على لجنة الهدنة المختلطة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة في جميع هذه المطالب والشكاوي الإجراءات الذي تراه مناسباً بواسطة جهاز مراقبتها وتحقيقها بغية الوصول إلى تسوية عادلة ترضي الطرفين.
٨. إذا وقع خلاف في تفسير معنى أحد أحكام هذا الاتفاق فإنه يؤخذ بتفسير اللجنة على أن يخضع لحق الاستئناف بالكيفية المبينة في الفقرة الرابعة ويجوز للجنة بمحض اختيارها وعندما تدعو الحالة أن توصي الطرفين من وقت لآخر بتعديل أحكام هذا الاتفاق.

٩. تقدم لجنة الهدنة المختلطة إلى كلا الطرفين تقارير عن نشاطها كلما قدرت ضرورة ذلك وترسل صورة من هذه التقارير إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ليبحث بها إلى الهيئة أو الوكالة المختصة في الأمم المتحدة.

١٠. يمنح أعضاء ومراقبو اللجنة حرية التنقل والوصول إلى المناطق التي يشملها هذا الاتفاق بالقدر الذي تراه اللجنة ضرورياً بشرط استخدام مراقبي الأمم المتحدة وخدمهم عندما تصدر قرارات اللجنة في هذه الحالات بأغلبية الأصوات.

١١. يشترك الطرفان المتعاقدان بنسبة متساوية في نفقات اللجنة دون نفقات مراقبي الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة

لايخل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بحقوق ومطالب ومراكز أي من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للتسوية النهائية لمشكلة فلسطين.

المادة الثانية عشرة

١. لا يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويعمل به فور التوقيع عليه.

٢. بما أن هذا الاتفاق قد تمت المفاوضات بشأنه وأبرم وفقاً لقرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ القاضي بإقامة هدنة بغية إزالة ما يهدد السلم في فلسطين وتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية إلى السلم الدائم في فلسطين فإنه يبقى ساري المفعول إلى حين وصول الطرفين إلى تسوية سلمية بينهما إلا بالكيفية المنصوصة عليها في الفقرة الثالثة من المادة.

٣. يجوز للطرفين بالاتفاق بينهما وفي أي وقت أن يعيدا النظر في هذا الاتفاق أو في أحد أحكامه أو أن يوقفا تنفيذه فيما عدا المادتين الأولى والثانية. فإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين وظل الاتفاق ساري المفعول مدة سنة من تاريخ توقيعه جاز لأي من الطرفين أن يطلب من سكرتير عام الأمم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر من ممثليهما بقصد إعادة النظر أو تعديل أو وقف حكم من أحكام هذا الاتفاق فيما عدا المادتين الأولى والثانية ويكون اشتراك الطرفين في مثل هذا المؤتمر إلزامياً.

٤. إذا لم يسفر المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن الاتفاق على حل مختلف عليها جاز لكل من الطرفين أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن للخروج من المأزق على أساس أن هذا الاتفاق قد أبرم وفقاً لمل يستهدفه من مجلس الأمن من تحقيق السلم في فلسطين.

٥. يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الخاص بوقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل الذي عمل به ابتداء من ٢٤ يناير (كانون الثاني) ١٩٤٩.

٦. وقع هذا الاتفاق في خمس نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وترسل نسختان إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ليبحث بواحدة إلى مجلس الأمن وبالأخرى إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة ويحتفظ نائب الوسيط بالنسخة الخامسة.

وإثباتاً لما تقدم وقع ممثلو الطرفين المتعاقدين أذناه بحضور نائب وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ورئيس لجنة مراقبة الهدنة للأمم المتحدة.

عمل في رودس، بجزيرة رودس، باليونان في اليوم الرابع والعشرين من شهر فبراير (شباط) ألف وتسعمائة وتسع وأربعين.

عن حكومة إسرائيل وباسمها

إمضاء:

و. إيتان

قائمقام ي. يادين

إلياهو ساسون

عن الحكومة المصرية وباسمها

إمضاء:

قائمقام محمد إبراهيم سيف الدين

قائمقام محمد كامل الرحمانى

إمضاء:

رالف بنش

الجنرال و. أ. رايلي

الملحق ١

برنامج الانسحاب من الفالوجة

يتبع البرنامج الآتي في انسحاب القوات المصرية بجميع معداتها الحربية من منطقة الفالوجة إلى مواقع فيما وراء الحدود المصرية الفلسطينية.

١. تبدأ عملية الانسحاب في ٢٦ فبراير عام ١٩٤٩ في الساعة بتوقيت جرينتش وتتم تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة في جميع مراحلها.

٢. ويتم تنفيذ الانسحاب في مدة خمسة أيام من التاريخ الفعلي لتنفيذ برنامج الانسحاب وذلك بالنظر إلى العدد الكبير لأفراد القوات التي ستسحب ورغبة في إزالة جميع أسباب الاحتكاك والحوادث تأميناً لإشراف الأمم المتحدة إشرافاً فعلياً أثناء العملية.

٣. يستعمل طريق الفالوجة - عراق - سويدان - برير - غزة - رفح كطريق للانسحاب على أنه إذا ظهر أن هذا الطريق لا يمكن سلوكه في تاريخ الانسحاب اختار رئيس أركان حرب رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة طريقاً احتياطياً بالتشاور مع كلا من الطرفين.

٤. على القائد العام للقوات المصرية في فلسطين أن يقدم إلى رئيس أركان حرب لجنة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة (أو لممثله) برنامجاً مفصلاً لانسحاب حامية الفالوجة المصرية وذلك قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الوقت المحدد للانسحاب للتصديق عليه. على أن يشمل هذا البرنامج عدد القوات وكمية ونوع المعدات التي يتم سحبها وعدد وطراز العربات التي تستعمل كل يوم في حركة الانسحاب وعدد الرحلات التي تتم كل يوم.

٥. ويوضع البرنامج المفصل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه في عملية الانسحاب وفق ترتيب الأسبقية الذي يحدده رئيس أركان حرب لجنة الهدنة التابعة للأمم المتحدة الذي يتضمن من بين ما يتضمنه أنه بعد إجلاء المرضى والجرحى الذين سبق أخذهم بنظر الاعتبار تجلو قوة المشاة بأسلحتها وأدواتها الخاصة وتبقى للمراحل النهائية للعملية المعدات الحربية الثقيلة. ويقصد بالمعدات الثقيلة المدفعية والمصفحات والدبابات وجرارات مرافع برن. ولدرء ما يحتمله وقوعه من حوادث على أثر وصول فرق المشاة إلى جهات وصولها يكون إجلاء المعدات الثقيلة إلى نقطة في الأراضي المصرية يعينها رئيس أركان حرب الأمم المتحدة وهناك في الأراضي المصرية توضع وتبقى مودعة في حراسة الأمم المتحدة بعد ختمها إلى أن يرى رئيس هيئة أركان الحرب أن الهدنة أصبحت نافذة وعندئذ تسلم هذه المعدات إلى السلطات المصرية المختصة.

٦. تبذل سلطات إسرائيل وموظفها في منطقة الغالوجة - غزة كل معونة في هذه العملية وتكون مسؤولة أثناء حركة الانسحاب عن تأمين خلو طريق الانسحاب من كل العوائق أيّاً كان نوعها وعن إبعاد القوات الإسرائيلية عن الطرق التي يجري الانسحاب منها

٧. يربط مراقبو الأمم المتحدة "الحرييون" مع كل من القوات المصرية والإسرائيلية لتأمين تنفيذ كلا الطرفين لبرنامج الانسحاب تنفيذاً تاماً مع أية تعليمات لاحقة تتعلق بتنفيذه مما قد يصدره رئيس أركان

حرب لجنة المراقبة . ويقوم مراقبو الأمم المتحدة الحربيون دون سواهم بالتفتيش الذي الذي قد يلزم أثناء مباشرة الانسحاب وتقبل قراراتهم في جميع الحالات التي من هذا القبيل على أنها نهائية.

palestini
بالعربية

الملحق ٢

إن تحديد الجبهتين الغربية والشرقية في فلسطين يكون كما يأتي وذلك لمجرد اعتبارات حربية بحثة تشتمل قوات كل من الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق وكذلك قوات الطرف الثالث الموجودة في الساحة التي لا يتناولها هذا الاتفاق.

(أ) الجبهة الغربية:

المنطقة جنوب وغربي الخط المرسوم في الفقرة S٢ من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن المؤرخ ٤ نوفمبر ١٩٤٨ من نقطة البداية غرباً إلى نقطة واقعة عند خط الزوال ١٢٥٨١١٩٦ ثم منها جنوباً بموازاة حتى الفالوجة عند النقطة الواقعة عند خط الزوال ١٢١٤٠٨٢٣ ثم إلى بير سبع ثم ينهي الخط شمال بير عصلوج عند النقطة ٤٠٢.

(ب) الجبهة الشرقية:

المنطقة شرقي الخط الموضح في الفقرة أ أعلاه ومن نقطة ٤٠٢ إلى أسفل حتى يصل إلى أقصى الجنوب في فلسطين بخط مستقيم يقسم إلى نصفين المسافة ما بين الحدود المصرية الفلسطينية والحدود الأردنية الفلسطينية.

إمضاء:

البريجادير جنرال وليام أ. رايلي

من بحرية الولايات المتحدة

رئيس أركان حرب لجنة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

ملحق ٣

تعريف القوات الدفاعية

أولاً: القوات البرية:

١. لا تزيد عن:

أ. ثلاث كتائب مشاة، كل كتيبة لا تزيد عن ٨٠٠ من الضباط ومختلف الرتب الأخرى، ولا تشمل على أكثر من:

(١) ٤ سرايا بنادق مع أسلحة صغيرة مختلفة. (بنادق، مدافع رشاشة خفيفة صغيرة، مدافع هاون

صغيرة عيار ٢ بوصة، مدافع مضادة للدبابات أو قاذفات ضد الدبابان)

(٢) سرية معونة واحدة ليس فيها أكثر من ستة مدافع رشاشة وستة مدافع هاون عيارها لا يزيد عن ٣

بوصة، و ٤ مدافع مضادة للدبابات لا تزيد زنتها عن ٦ أرطال).

(٣) سرية مركز قيادة واحدة.

ب. بطارية واحدة لثمانية مدافع ميدان لا تزيد زنتها عن ٢٥ رطلاً.

ج. بطارية واحدة لثمانية مدافع مضادة للطائرات لا يزيد عيارها عن ٤٠ ملمتراً.

٢. الأشياء الآتية خارجة عن نص "قوات الدفاع":

أ. المصفحات، مثل المدرعات، السيارات المصفحة، حاملات مدفع برن، جرارات التراكات، سيارات النقل، أو أي وسيلة من وسائل النقل المصفحة.

ب. جميع أسلحة المعونة والوحدات الغير محددة في الفقرات السابقة: ١-أ، ٢، ٣-ج.

٣. الوحدات الإدارية تكون طبقاً لبرنامج يوضع ويوافق عليه من قبل لجنة الهدنة المختلطة.

ثانياً: القوات الجوية:

تتبع الأحكام الآتية بشأن القوات الجوية وذلك في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط:

١. لا يحتفظ بالمطارات الحربية، العلامات الأرضية، الأراضي الممهدة لنزول الطائرات أو المؤسسات العسكرية.

٢. لا تقوم ولا تهبط أية طائرة حربية إلا في حالة الطوارئ.

ثالثاً: القوات البحرية:

لاتقام بقواعد بحرية في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط، كما لا يسمح للبوارج أو البواخر الحربية بدخول المياه الإقليمية الملاصقة لها.

رابعاً: يتم تخفيض القوات في المناطق التي يسمح بوجود القوات الدفاعية فقط فيها في أربعة أسابيع من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

بالعربية palestini

المصدر: الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الثانية ١٩٤٧ - ١٩٥٠ ، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٤ .